

الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي بين اتفاقية

فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي

The judicial immunity of the diplomatic envoy between the Vienna Convention on Diplomatic Relations and the Rome Statute

د.تابتي بوحانة

*مولى الخلوة عبد الحفيظ

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

جامعة سعيدة-د.مولاي الطاهر(الجزائر)

hanaa.tabti@yahoo.com

abdelhafid.moulekhelloua@univ-saida.dz

ملخص:

تبني العلاقات الدولية على التمثيل الدبلوماسي المتبادل، حيث يتمتع بعض الأشخاص بحكم وظائفهم أو المهام التي يكلفون بها في الخارج بمحصانة قضائية جزائية وامتيازات عديدة، ليؤدوا واجباتهم على أكمل وجه وليستفيقوا من معاملة طيبة. في هذا الصدد، ينظم نظام روما الأساسي ومعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، كل حسب أهدافه، مسألة المحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

كلمات مفتاحية: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، نظام روما الأساسي، المحصانة القضائية الجزائية، المبعوث الدبلوماسي.

Abstract:

Diplomatic relations are based on reciprocal diplomatic representation, whereby some persons enjoy criminal judicial immunity and many privileges due to their work or tasks assigned to them outside their countries, in order to exercise their responsibilities and functions comfortably and to benefit from good treatment.

In this regard, the Rome Statute and the Vienna Treaty on Diplomatic Relations, in accordance with their respective objectives, regulate the issue of judicial immunity of the diplomatic envoy.

Keywords: the Vienna Convention on Diplomatic Relations, the Rome Statute, the judicial immunity, the diplomatic envoy.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعد اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م¹ من المبادئ الهامة في القانون الدولي كونها توضح أسس تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث كيفية إنشائها ، تحديد الفئات المشمولة بالمحاصنات والامتيازات التي توفرها فضلاً عن تنظيم آليات عملهم في الدولة المستقبلة والأوضاع القانونية في حال ارتكاب المبعوث الدولي جريمة ما ، والإعلان على أنه شخص غير مرغوب فيه ، كما توضح مجموع الامتيازات والمحاصنات المتوفحة للبعثات الدبلوماسية قصد العمل دون خوف و الاتصال بحكوماتهم الموفدة لهم.

موازاة مع ذلك يوجد نظام روما الأساسي لعام 1998 م² الذي يشكل معاهدة دولية متعددة الأطراف وملزمة للدول الأعضاء فيها ، والذي بموجبه أنشأت اختصاصها الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة وقد جاء هذا النظام الأساسي مؤكداً أن المحكمة الجنائية الدولية وجدت لتكون مكملاً للأنظمة القضائية الوطنية لا متقدمة منها ، إذ أن أبرز أسباب إنشاء هذه المحكمة هو عدم النجاح دائماً في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي ، فتمنع مرتكبي هذه الجرائم بالمحاصنات أدى إلى الإفلات من العقاب وإلى محاكمات صورية وغير فعالة.

ولكون ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جرائم يعتبر انتهاكاً للقوانين المحلية للدولة المستقبلة ومن شأن ذلك أن يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من تمعنه بمحاسبة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية بموجب اتفاقية فيما لعام 1961 ، فإن هذا يضعنا أمام المسألة القانونية الجدية بالدراسة والبحث من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف عالجت كل من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية والنظام الأساسي لروما ملاحقة المبعوث الدبلوماسي قضائياً رغم تمعنه بالمحاصنة الجزائية؟

ولعل مرجعية هذا التساؤل تعود إلى أهمية الموضوع في تحديد مدى تمعن المبعوث الدبلوماسي بالمحاصنة الجنائية في مقابل القدرة على إسقاطها عنه إذ ما ارتكب جريمة من الجرائم المعرفة في القوانين الوطنية للدولة المستضيفة أو في النظام الأساسي لروما.

وتتناول هذا الموضوع يفرض وضع قراءة تحليلية بالاستعانة بـ **المنهج التحليلي** من خلال قراءة وتحليل المواد كل من المعاهدتين السالفتين ، فضلاً على توضيح مضمون المحاصنة الدبلوماسية في ظل اتفاقية فيما لعام 1961 خاصة في المجال الجنائي ، والآليات المقررة لمتابعة المبعوث الدبلوماسي في حال خرقه لقواعد الدولة المستقبلة وارتكابه جريمة ما ، وإن كان فعلاً النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يسمح بمتابعته ومحاكمته فيها.

و بالتالي سيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث سيتناول (**الأول**) خصوص المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي، أما (**المبحث الثاني**) فسيتم التعرض فيه لـ **الآليات المتابعة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي**.

2. المبحث الأول: خصوص المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي

اصبحت المعاهدات حالياً تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي خاصة لما لها من دور بارز في بناء النظام الدولي من الناحية المهيكلية. وتعد اتفاقية فيما لسنة 1961 أبرزها إذ حددت الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول موضحة الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية.

من هذا المنطلق يتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات قضائية داخل الدولة المضيفة تضمن له أداء مهامه على أكمل وجه ، هذه الامتيازات منها ما يتعلق بحريته الشخصية وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له ، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية³ ، أو حتى في النزاعات التي تنشأ بينه وبين الغير بما فيها ذات الطابع الجنائي.

وعليه قبل معرفة آليات متابعة المبعوث الدبلوماسي جزائياً وكيف تم تنظيمها سواء بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 أو نظام روما لعام 1998 م ،ينبغي بداية معرفة مضمون حصانة المبعوث الدبلوماسي من خلال التعرض إلى مفهومه والفنان والأعضاء الممتنعين بهذا الوصف وأسس حصانته (المطلب الأول) وسيتم تناول هذه الحصان بعد ذلك (المطلب الثاني) .

1.2 المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي وأسس حصانته

لقد تم تقيين القانون الدبلوماسي الذي هو أحد فروع القانون الدولي العام في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م ،حيث أن قواعده المتضمنة للعلاقات الدبلوماسية تعد من مظاهر ممارسة الدول لسياستها وسياستها الخارجية وأن هذه القواعد قد وضحت الأشخاص المختصون بتمثيل الدول قانونا ،اعتبارا من رئيس الدولة إلى أبسط موظف بالسفارة خارج الدولة.⁴ .
ويعتبر التمتع بوصف المبعوث الدبلوماسي له أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى النتائج التي تنجو عن هذا الوصف⁵.وفي هذا المطلب سيتم تناول الفناء والأعضاء الممتنعون بوصف المبعوث الدبلوماسي (الفرع الأول) ،وكذا أسس هذه الحصانة(الفرع الثاني).

1.1.2 الفرع الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي

يطرح موضوع المبعوث الدبلوماسي جملة من الاستفسارات تتعلق بمفهوم المبعوث الدبلوماسي، وذلك قصد تحديد الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة.

أولا : تعريف المبعوث الدبلوماسي

يقصد بالمبعوث الدبلوماسي الشخص الذي يقوم بتمثيل دولة في الخارج بصفة دائمة⁶ في كل ما يخص علاقتها الخارجية مع الدولة المعتمد لديها⁷.كما يعرف بأنه شخص يمثل دولة لتمثيلها في الخارج وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة⁸.
كما يقصد بالمبعوث الدبلوماسي كل شخص يكلف رسميا بالقيام بمهام متعددة لصالح دولة في الخارج ،أي أنه يقوم بالعمل الدبلوماسي أي كان نوعه ،ويلعب دوراً بارزاً في حل المشكلات التي يمكن أن تواجه دولة في البلد المعتمد فيه ،وكذلك إيجاد المخرج لها وقت الأزمات التي قد تواجهها ،هذا فضلاً عن دوره في تنمية وتطوير ما بينهما من علاقات وبعض المهام الأخرى⁹.
بالإضافة إلى تعريفه بالشخص الذي ينفذ سياسة دولة في علاقتها الخارجية مع الدول الأخرى فإن كل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا¹⁰.

ولقد جاءت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بمدلول تعبير "المبعوث الدبلوماسي" من خلال الفقرة (ه) بأنه رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين ويقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصريف بهذه الصفة¹¹. كما يقصد بتعبير "الموظفوون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية¹².تطبيقا للمادة 37 الفقرة "1" و"2" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ثانياً : الفناء والأعضاء الممتنعون بوصف المبعوث الدبلوماسي

جاءت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتصنيف لفناء وأعضاء البعثة الدبلوماسية وهم كالتالي:

1 - رئيس البعثة.

2 - موظفو البعثة ويشملون:

✓ الموظفوون الدبلوماسيون

✓ الموظفوون الإداريون والفنانيون

✓ مستخدمو البعثة

✓ الخدم الخاصون لدى أفراد البعثة

✓ أسر البعثة وتشمل¹³:

✓ أسر المبعوث الدبلوماسي (رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين)

✓ أسر الموظفين الإداريين والفنين

و بخصوص ما هو جار العمل به في الجزائر ، فإنه يمكن تبيانه حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 221-09 الصادر في 2009/06/24 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 422-96 الصادر في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين¹⁴.

من خلال المادة الثانية من المرسوم 221-09 والتي جاء فيها ما يلي : "يشكل الأعوان الدبلوماسيون و القنصليون أربعة (4) أسلال ذات رتبة وحيدة:

- سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربعة (4) مراتب

- سلك مستشاري الشؤون الخارجية ،ويتضمن ثلا (3) مراتب

- سلك كتاب الشؤون الخارجية ،ويتضمن ثلا (3) مراتب.

- سلك ملحق الشؤون الخارجية ،ويتضمن ثلا (3) مراتب (المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 221-09 مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2009 ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين).

2.1.2 الفرع الثاني: أسس حصانة المبعوث الدبلوماسي

تعد ممارسة الدولة لقضائها الوطني من أهم مظاهر التمتع بسيادتها ،غير أنه أحياناً قد لا تتمكن الدولة من تطبيق اختصاص محاكمها على بعض الأشخاص نتيجة إقرار قواعد القانون الدولي لمبدأ الحصانة ،لذا نجد أن البحث أساساً ارتكز على إيجاد تبرير لحل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على جميع الأفراد المقيمين في إقليمها ، وبين مبدأ الحصانة القضائية باعتبارها استثناء يرد على الاختصاص القضائي للدولة.

وفي هذا الإطار ظهرت هناك عدة "نظريات " -اجتهد فيها الفقهاء قبل ابرام اتفاقية فيينا لعام 1961 - وضحت الأسباب التي وضعت من أجلها هذه الحصانة التي سيتم تقسيمها إلى نظريات تقليدية وأخرى حديثة.

أولاً : النظريات التقليدية

ظهرت نظريات قديماً حاولت إيجاد أساس لمنح الامتيازات والمحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين ومن أهم هذه النظريات:

أ- نظرية الصفة التمثيلية:

نشأت هذه النظرية مع ظهور مفهوم السيادة ،حيث أن لكل دولة سيادة على إقليمها وعلى مواطنها ،فلا يمكن إخضاع ممثل دولة لقوانين وأحكام دولة أخرى أجنبية وإن السلوك المغایر لهذا المبدأ يعتبر انتهاكاً للسيادة الأجنبية وتعدياً على حقوق الأفراد.

وطبقاً للمبدأ المعتمد في القانون الدولي ،فإن المسؤولين ورؤساء الدول يجسدون مبدأ استقلال الدولة التي يمثلوها لدرجة عدم انصياعهم لأي سلطة قضائية أجنبية تسوي سلطتهم الوطنية¹⁵.

نقد النظرية:

ترجع هذه النظرية إلى النظام الملكي المطلق حيث أنها تنسب السيادة إلى الحاكم كشخص وليس إلى الدولة كشخص متميز عجزها عن تفسير وضعية المبعوث الدبلوماسي في دولة ثالثة مع أنه ليس له قبلها صفة تمثيلية¹⁶.

قصورها أمام خضوع المبعوث الدبلوماسي لبعض الإجراءات التي تفرضها الدولة المستقبلة للصالح العام كحظر التجول.
لا يمكنها تبرير حصانات وامتيازات موظفي المنظمات الدولية¹⁷.

ب-نظريّة الامتداد الإقليمي:

مؤدى هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة هو امتداد لإقليم دولة البعثة التي يمثلها.
حيث يعتبر الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيناً في أراضيها¹⁸.
كما أن دعوة هذه النظرية يفترضون أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة¹⁹.

نقد النظرية:

لقد انتقد العديد من رجال القانون هذه النظرية لعدة أسباب من بينها:
أثما مبنية على افتراض وهي أساس الحصانة القضائية
أنها تقول بأن السفير هو فوق القوانين البلد المضيف فهي فكرة خاطئة ومناقضة للممارسات الدولية.
أنها تدعى بأن الجرائم المرتكبة داخل مقر البعثة تعتبر وكأنها خارج البلد المضيف، وهذا ما يخالف ويتعارض مع الواقع وبؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الدول²⁰.

ثانياً : النظريات الحديثة

بالنظر إلى النقد الذي وجه إلى النظريات القديمة، فقد ظهرت عدة نظريات حديثة تحاول تبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
ومن أهمها:

أ-نظريّة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الامتيازات وال Hutchinson الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ما هي إلا ضرورة يفرضها واجب أداء المهام
والوظائف الموكلة للبعثة الدبلوماسية على أحسن طريق وأكمل وجه ، بعيداً عن مختلف التأثيرات المواجهة والمضادة لها.
ويبدو أن هذه النظرية تمثل تعليلاً أكثر مسايرة للعصر لل Hutchinson الدبلوماسية ، إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من النقد.

نقد النظرية:

على الرغم من واقعية وسلامة هذه النظرية إلا أنها لا تكفي لتبريره وذلك لعدة عوامل:
عدم قدرتها على تبرير الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة التي يمر بها لعدم وجود وظيفة له بها²¹.
من عيوبها أن تحصر حصانة المبعوث الدبلوماسي فقط في الدولة المستقبلة.
من عيوبها أنه إذا أنتهك المبعوث الدبلوماسي قوانين الدولة المستقبلة خلال توازنه لحدود وظيفته ، فإنه يكون قد خرج عن نطاق الحصانة
القضائية وهذا يعتبر مخالفاً للواقع ومبررات الحصانة²².

ب-الاتجاه الحديث أو نظرية الدمج بين الصفة التمثيلية ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية:

بعد ظهور كل تلك النظريات التي حاولت تبرير منح الامتيازات وال Hutchinson للمبعوث الدبلوماسي ، حاول الاتجاه المعاصر من خلال
تفادي الانتقادات الموجهة لها والاستفادة من مزاياها متوصلاً بذلك إلى دمج بين نظرية الصفة التمثيلية ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية
، وهذا ما أثار في تحرير ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1961 م والتي جاء فيها أن الدول الأطراف فيها إذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات
وال Hutchinson ليس إفاده الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول²³. وتتألف أهم هذه
الوظائف²⁴ من:

-تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ،ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
- استطلاع الأحوال و التطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير الازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.
- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها و إماء علاقاًهما الاقتصادية و الثقافية و العلمية.

2.2 المطلب الثاني: نطاق ومضمون حصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

لا تتوقف الحصانة الدبلوماسية على مقرات الدبلوماسية ومتلكاتها ووثائقها ومراسالتها بل تشمل أيضاً شخص المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته غير أن هذه الحصانة محددة بمجال زماني وحيز مكاني ، كما أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 أقرت الطابع المطلق لهذه الحصانة وهو الواضح في مادتها 31 / فقرة 01 ، وفي ما يلي سيتم التعرض إلى نطاقها من حيث الزمان ومن حيث المكان (الفروع الأولى) فضلاً عن مضمونها (الفرع الثاني) وذلك كما يلي:

1.2.2 الفرع الأول: نطاق الحصانة القضائية الجزائية

تجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تنسن بالطابع الدائم ما يفيد عدم تمعنه بما طيلة حياته أو خلال فترة وجوده في الخدمة ،الأمر الذي يعني معه القول أنها حصانة مؤقتة تبدأ وتنتهي عند وقت معين ،كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بامتيازاتها في أي مكان يوجد فيه ،إذ لها مكاناً محدداً يتمتع بما لا يتعدى لغيره حتى وإن كان لا يزال متمنتها بالصفة الدبلوماسية وهذا ما سيتعرض له في ما يلي:

أولاً : نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث الزمان

تسند الحصانة القضائية لممثل الدولة على مقتضيات الوظيفة وبالتالي فهي حصانة مؤقتة مقررة لضمان أداء الأعمال بصورة صحيحة في إقليم الدولة المضيفة، لها بداية ولها نهاية وهو ما سيتم التطرق له.

أ- بداية الحصانة القضائية الجزائية

لقد ثار جدل فقهى واختلفت تطبيقات الدول حول الوقت الذي يبدأ فيه التمتع بال Hutchanat الدبلوماسية. حيث ذهب الرأي الأول إلى أن الأصل هو قيام المبعوث الدبلوماسي بال Hutchinson من وقت قيامه بمهمته رسميًّا أي من وقت تقديم أوراق اعتماده ،أي أن الحصانة ترتبط بال مباشرة الفعلية للوظيفة الدبلوماسية²⁵.

أما الرأي الآخر فيرى أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تبدأ من وقت مغادرته لإقليم دولته متوجهًا لإقليم الدولة المعتمد لديها²⁶. ورغم الاختلاف الفقهي بصدق هذه المسألة إلا أن الرأي الراجح ذهب إلى القول أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بال Hutchinson منذ أن تطأ قدماه أرض الدولة المعتمد لديها، وفي حالة وجوده أصلًا في هذه الدولة ،فإنما يتمتع بما منذ إبلاغ تعين إلى وزارة خارجية دولة المقر ، أو أية وزارة أخرى متفق عليها²⁷.

وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 39²⁸ من فقرتها الأولى ،على أنه (يجوز لصاحب الحق في الامتيازات وال Hutchinson أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجوداً في إقليمها) . وتظل هذه الحصانة مستمرة طول المدة التي يظل فيها المبعوث الدبلوماسي شاغلاً لمنصب، سواءً كان يقوم بمهامه فعلاً، أو كان متوفقاً عن أداء عمله لمرض أو إجازة أو غير ذلك²⁹.

ب - نهاية الحصانة القضائية الجزائية:

لا توجد لحظة معينة تنتهي فيها بمحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، وإنما تجمع أغلب الآراء الفقهية على أن الحصانة الدبلوماسية لا تنته بإنها مهام المبعوث الدبلوماسي وتسليم أوراق انتهاء مهامه بل تستمر هذه الحصانة إلى مدة معينة يستطيع من خلالها إتمام أشغاله الرسمية والخاصة قبل مغادرته الدولة المضيفة.

وقد تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 هذا الاتجاه من خلال المادة 39 في فقرتها الثانية بمصطلح " فترة معقولة " من الزمن تمنع له مغادرة البلاد، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح.

ثانياً : نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث المكان

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالمحصانة القضائية داخل حدود إقليم الدولة المستقبلة وهذا من أجل أداء أعماله الرسمية والخاصة كما أن انتقال المبعوث الدبلوماسي بين دولته ومقر عمله بالخارج يتطلب في بعض الأحيان مروره بدولة ثالثة سواءً أكن ذهاباً أو إياباً.

أ- إقليم الدولة المستقبلة:

إن إقليم الدولة المستقبلة هو المكان الرئيسي لإقامة المبعوث الدبلوماسي حيث يؤدي مهامه الرسمية وأشغال الشخصية اليومية ، وهذا فهو بالأهمية بما كان للمحصانة القضائية الخاصة به والتي يتمتع بها أمام محاكم الدولة المستقبلة عند ارتكابه لجريمة ما في حدود إقليمها المعترف به دولياً.

ب- إقليم الدولة الثالثة:

لقد استقر العرف الدولي على تتمتع المبعوث الدبلوماسي بالمحصانة أثناء مروره العابر بأي دولة في طريقه من أو إلى الدولة المستقبلة أو دولته الموفدة فقد يغادر الدبلوماسي الدولة المستقبلة لقضاء عطلة ، وقد يغادر دولته الموفدة بعد انتهاء العطلة ، وبكل الأحوال قد يمر مروراً عابراً بدولة ثالثة ، فهنا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالمحصانة القضائية الجزائية أمام محاكمها³⁰.

ج- إقليم الدولة الموفدة:

بما أنه يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي مهمة تمثيل دولته في الخارج لدى الدولة الأجنبية المنتدبة للعمل لديها، فإنه لا يتمتع في دولته بأي حصانة على الإطلاق³¹.

2.2.2 الفرع الثاني: مضمون المحصانة القضائية الجزائية

استقر العرف والتعامل الدولي والاتفاقيات الدولية على تتمتع المبعوث الدبلوماسي بمحصانة قضائية جزائية مطلقة عن جميع الأفعال الصادرة عنه داخل إقليم الدولة المضيفة ،مهما بلغت جسامتها ،فيستوي أن تكون الجريمة المرتكبة من طرفه (مخالفة ،جنحة ،جنائية) ، كما يسوى أن تكون من الجرائم المتلبس بها .وهذا كله سواء ارتكبها بصفته الرسمية أو الخاصة .،والسؤال الذي يتबادر إلى الذهن ما هي مظاهر هذا الإطلاق ؟

تحدف المحصانة القضائية إلى منع إخضاع الدبلوماسي من حيث المبدأ لقضاء وقوانين الدولة المضيفة ،ويرى البعض ضرورتها حتى لا تتخذ الدول القضاء وسيلة لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة. وينبني على المحصانة القضائية عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المضيفة مهما كانت طبيعة الجرم المرتكب (مخالفه ،جنحة ،جنائية). كل ما يمكن للدولة المضيفة أن تفعله هو أن تلفت نظر دولته أو تطلب سحبه أو طرده بحسب نوعية الجرم الذي أقدم عليه.

تعد المحصانة الشخصية من أقدم المحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ويقال إن سائر المحصانات الأخرى تتفرع عنها. و هذه المحصانة تعني أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ،ويجب على الدولة المضيفة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ سائر التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرريته أو كرامته³² .

كما لا يجوز إلزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة أمام القضاء ،مهما كانت للمعلومات التي لديه أهمية في قرار المحكمة ،إلا بعد موافقة حكومته بناءً على طلب يقدمه النائب العام عن طريق وزارة الخارجية ،وهذا ما جاءت به المادة. وللمبعوث الدبلوماسي حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة للإدلاء بشهادته³³ .

أما بالنسبة لمدى هذه الحصانة على مختلف فئات و أعضاء البعثة ،فقد نصت المادة (37) من اتفاقية قيينا لعام 1961 م على أن تشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الفئات التالية ،بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة:

(1) أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من يقيمون معه في الدولة المضيفة، من زوجة وأصول وفروع.

(2) السلك الإداري والفنى للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية ،وكذلك أفراد أسرهم من يقيمون معهم.

(3) المستخدمين المحليين للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية.

(4) الخدم الخاصين بالبعثة ورؤيسها فيما يتعلق فقط بمرتباتهم التي يتلقاها لقاء عملهم.

وأكّدت المادة (38) من الاتفاقية أن المبعوث الدبلوماسي أو أعضاء الطاقم الإداري والفنى الذي يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها لا يتمتعون سوى بالحصانة عن أعمالهم الرسمية. كما لا يتمتع المستخدمون المحليون والخدم الخاصون من يحملون جنسية الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات وال Hutchinsons ،إلا بالقدر الذي تقرره سلطات هذه الدولة ،بشرط مراعاة عدم تدخلها الرائد في أدء وظائفهم.

3. المبحث الثاني : آليات المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

إن تتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية ،لا يعني عدم خضوعه للمساءلة القضائية بصفة مطلقة.

ولقد اتجهت الآراء الفقهية في القانون الدولي إلى إيجاد بعض الوسائل التي يمكن من خلالها متابعة المبعوث الدبلوماسي ومقاضاته ، وهو تماماً ما تبنته قواعده. وهو تماماً ما تبنته قواعده ، وسيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى آليات متابعة المبعوث الدبلوماسي على ضوء اتفاقية قيينا للعلاقات الدبلوماسية في (**المطلب الأول**) وأمام المحكمة الجنائية الدولية في (**المطلب الثاني**).

1.3 المطلب الأول: المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي على ضوء اتفاقية قيينا لعام 1961

لقد كان موقف اتفاقية قيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واضحًا بخصوص الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، ذلك أن نص المادة 31 في فقرتها الأولى جاء على صيغة الإطلاق لا التقييد فيما يخص الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في المسائل الجنائية ، فقد جاء في فحواها ما يلي: " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بال Hutchinsons القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها".

1.1.3 الفرع الأول : خصوص المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة

بات من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي محصن جزائياً أمام محاكم الدولة المستقبلة ، وأن القانون الدولي يفرض التزاماً على الدولة المعتمد لديها³⁴ بأن تضمن تطبيق قواعد الحصانة الجنائية وإلا قامت مسؤوليتها الدولية اتجاه الدولة الموفدة بانتهاكها حصانة مبعوثيها.

غير أن الحصانة لا تعني انتهاء المبعوث الدبلوماسي لحرمة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المعتمد لديها ، كما أنها تفرض عليه تجنب أي تصرف يسيء إلى سمعة دولته ويحط من كرامتها³⁵.

ولكي يخضع المبعوث الدبلوماسي إلى اختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها ، ينبغي أن يكون هنا تنازل عن حصانته.

و لقد أثارت مسألة أي -**التنازل عن الحصانة القضائية** - عدّة اختلافات فقهية تدور حول تحدي الجهة المختصة بالتنازل ، فهل هي الدولة الموفدة ؟ أو رئيس البعثة أو المعنى بالأمر شخصياً ؟ وكذا في الشكل الذي يصدر به التنازل ، هل يجب أن يكون التنازل صريحاً أو ضمنياً ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفرع.

أولاً : صلاحية التنازل عن الحصانة الجزائية:

للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حصانته القضائية دون انتظار رأي حكومته وهذا بافتراض أنه يمثلها وله من السلطة التقديرية ما يمكنه من تحديد ما هو لازم للقيام به في حالة ارتكابه لجرم معين لا يمثل بالنسبة له أمرا خطيرا يستلزم موقفا من حكومته. إلا أن الكلمة في الأخير تعود إلى حكومة دولته في إقرار هذا التنازل ورفضه من خلال التمسك بالحصانة القضائية الجزائية لمبعوثها الدبلوماسي في مواجهة قضاء الدولة المعتمد لديها.

فالحصانة القضائية تعد قاعدة من قواعد النظام العام - وهذا هو الأصل - والتي توجب على القاضي الوطني الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه برغم التنازل الصادر من قبل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية والتي لا يملك الحق في التنازل عنها وإنما يعود حق الامتياز للدولة الموفدة له باعتبارها مالكة لصلاحية التنازل مراعية في ذلك الحفاظة على حرية ممثلها وحماية مصالحها³⁶.

وإذا ما صدر التنازل عن الحصانة الجزائية من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي فليس له الحق في الاعتراض على ذلك أمام محاكم الدولة المعتمد لديها³⁷. وهذا ما أكدته المادة 37³⁸ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أما التنازل الصادر من رئيس البعثة عن أحد أفرادها فيعتبر صادراً عن دولته - شريطة أن يكون قد اتصل بوزارة خارجيته التي تعلم الوزير الأول أو رئيس الدولة مباشرة - ويعكن للمحكمة الأخذ به ، إلا إذا كانت دولته ترى غير ذلك وعليها في هذه الحالة أن تحظر الدولة المستقبلة ، بأن رئيس بعثتها غير مختص بالتنازل عن الحصانة القضائية³⁹.

ثانياً : أشكال التنازل عن الحصانة الجزائية:

إن مسألة العلم بالجهة المخولة بالتنازل عن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أمر غاية في الأهمية بالنسبة للدولة الموفدة لأنه يحدد قرارها النهائي في قبوله أو رفضه. إلا أن سكوتها بعد علمها بالتنازل قد يطرح عد استفسارات وهذا سينعالج التنازل الضمني والتنازل الصريح في هذا الجزء.

1- التنازل الضمني عن الحصانة القضائية الجزائية:

بالنظر إلى الممارسات الفعلية في العلاقات الدبلوماسية ، لا يمكن أن يكو بالتنازل عن الحصانة الجزائية دائمًا صريحا بل يمكن أن يكون ضمنياً يستخلص من الظروف المحيطة بالدعوى.

ولقد اختلف في تحديد نطاق هذا التنازل وطرق التعبير عنه ، حيث ظهرت عدة اتجاهات من بينها ما يلي:

1- التنازل الضمني عن الحصانة القضائية الجزائية هو أسلوب مأخذ به على سبيل الإطلاق دون مراعاة طبيعة الدعوى ، حيث يعتبر أي تصرف من المبعوث الدبلوماسي بمثابة تنازل ضمني عن حصانته القضائية⁴⁰.

2- حضور المبعوث الدبلوماسي إجراءات الدعوى يعتبر تنازل ضمنياً منه عن حصانته الجزائية دون مراعاة إرادته في الخضوع أو عدم الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها⁴¹.

3- دخول الدبلوماسي بصورة متخفيّة و باسم مستعار دون علم سلطات الدولة المعتمد لديها ، يعد بمثابة موافقة الضمنية على الخضوع لمحاكم هذه الدولة.

4- ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأفعال أو أعمال تعد خطراً على سلامه الدولة المستقبلة وأمنها أو تدخل في شؤونها الداخلية ، أو ارتكاب خطأ جسيم في تصرفاته الخاصة ، يعد تنازاً ضمنياً عن حصانته.

ويحدّر الإشارة في الأخير إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تأخذ بالتنازل الضمني كقاعدة عامة⁴². ومن خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 32 يتضح حرص الأطراف الموقعة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن يكون هناك وجود لتنازل صريح في كل الأحوال.

2- التنازل الصريح عن الحصانة القضائية الجزائية:

إن الممارسات الواقعية والتطبيقات العملية في مجال الحصانة الدبلوماسية أكدت على اشتراط التنازل الصريح عن الحصانة الجزائية من الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي.

ولقد نصت المادة 02/32 من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي : " يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال " يقصد بأن يكون التنازل صريحاً يعني أن يكون خطياً ويجب إبرازه إلى المحاكم ذات الصلة بال موضوع⁴³.

كما يكون التنازل صريحاً إذا قدمت حكومة المبعوث طلباً رسمياً وبعنته إلى السلطات الدولة المستقبلة أو إذا صدر قرار من حكومته يتضمن موافقتها على التنازل عن حصانته القضائية الجزائية أو قبول خضوعه للاختصاص المحلي للدولة المستقبلة⁴⁴.

ومتى تم التنازل عن الحصانة الجزائية تنازلاً صريحاً فإنه يظل سارياً في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لكل الطلبات و الدفعات المتصلة بها ، حتى يتم الفصل فيها نهائياً.⁴⁵

و يشمل التنازل في هذه الحالة جميع درجات التقاضي⁴⁶.

2.1.3 الفرع الثاني : خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء دولة الموفدة له

يظل المبعوث الدبلوماسي خاضعاً لقانون دولته ولسلطتها القضائية؟ وبذلك يمكن مساءلته أمام محاكمها لا أمام محاكم الدولة المعتمد لديها ، نظراً لتمتعه بال Hutchinson قضائية⁴⁷.

و يرتكز أساس هذه المحاكمة على مبدأ شخصية العقوبات أي شخصية القاعدة الجنائية، ويقتضي هذا المبدأ تطبيق قانون الدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته خارج إقليم الدولة⁴⁸.

وزمن جهة أخرى يرتكز أساس هذه المحاكمة على مبدأ إقليمية قانون العقوبات باعتبار مقر البعثة ما هو إلا امتداد للدولة الموفدة وأن المبعوث الدبلوماسي مقيم فيه والذي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها⁴⁹.

إذن فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة الموفدة إليها لا يعني عدم مسؤولته عن جرائمها ، فمحاكمته شيء ومسؤوليته الجنائية شيء آخر ، إذن امتناع تقديم المحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا يعني بقاوئه دون مسؤولية ، وإنما يتوجب محکمتها فيها أمام محاكم دولته⁵⁰.

وبخدر في النهاية الإشارة إلى أن العرف الدولي قد اعتمد قبل اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على حل المنازعات بين ذوي العلاقة والمبعوث الدبلوماسي عن الطريق الدبلوماسي.

وقد تأخذ الدول بهذا الأسلوب في حل التزاعات القضائية رغم أنه ليس ملزماً لها ، إلا أن العلاقات الدبلوماسية المتميزة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها قد تؤدي إلى اللجوء إلى مثل هذه التسويات من أجل المحافظة على تلك العلاقات ، بل قد يؤدي حرص الدول على علاقتها إلى غلق مثل تلك الملفات حفاظاً على العلاقات الودية فيما بينها مع الأخذ بعين الاعتبار الموارنة بين المصلحة العامة للدولة وبين المصلحة الخاصة لفرد المتضرر⁵¹.

الا انه وبعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، فلم يعد يتمتع المبعوث الدبلوماسي بتلك الحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية ازاء الجرائم الواردة في نظامها الاساسي استناداً الى المادة 27 في الفقرة الثانية. وعليه فلم تعد الصفة الرسمية حائلاً دون مثول من يتمتع بها امام المحكمة الجنائية الدولية وسواء اكانت هذه الصفة الرسمية للشخص مستمدـة من القانون الدولي ام من القانون الداخلي ، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

2.3 المطلب الثاني: المتابعة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ، ينعقد اختصاصها بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية لذلك حسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة ومن تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ ليشمل الجرائم التي ارتكبت بعد ذلك⁵².

1.2.3 الفرع الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الممتهنين بالحصانة

لقد تغير مفهوم الحصانة ولم يعد بمعناه التقليدي يمنع الأشخاص الممتهنين بالحانة من المساءلة الجنائية⁵³. ولم يخالف النظام الأساسي لروما ما اختطه القضاء الجنائي الدولي في مسألة الحصانة من متابعة مسؤولي و مجرمي الحرب العالمية الثانية من قيادات النازيين و اليابانيين ، فسار على ذات النهج كما جاء في المادة (27) منه⁵⁴.

ويبيّن نص المادة 27 حرص واضعي النظام الأساسي ، على استبعاد أثر الحصانات كي لا تشكل عائقاً أمام مقاضاة المتهمنين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه⁵⁵.

أولاً: ملاحقة نظام روما للمبعوث الدبلوماسي في ظل تمعنه بالحصانة الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي:

تضمنت المادة(05) من نظام روما الأساسي تعداداً حصرياً للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها ، وهذه الجرائم تتحصل في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. وإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي إحدى هذه الجرائم فإنه سيتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويبدو لنا بالظاهر أن نظام روما الأساسي سيصطدم ويتعارض مع الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلا أن نص المادة 02/27 بنصها: (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص) توضح أنه متى ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن حصانة المبعوث الدبلوماسي لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها عليه⁵⁶.

ولقد أفصحت ديباجة النظام الأساسي ، والمادة الأولى منه بصرىح النص على أن الاختصاص القضائي ينعقد بصفة أصلية وأولية للقضاء الوطني⁵⁷ وفي حالة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في متابعة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي يأتي دور القضاء الجنائي الدولي مثلاً في المحكمة الجنائية الدولية لأن الأصل في انشائها هو الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب.

ولذا على الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي محکمتها على الجرائم الدولية التي ارتكبها وإلا اعتبرتها المحكمة دولة غير متعاونة ثانياً: **تسليم المبعوث الدبلوماسي إلى المحكمة الجنائية الدولية:**

لقد ورد في نص المادة(98) من نظام روما الأساسي ، أن الشخص الممتهن بالحصانة والوجه إليه الاتهام - على اقليم دولة غير دولته وفي حالة المبعوث الدبلوماسي هي الدولة المستقبلة ، لا يمنع المحكمة من تقديم طلب إلى هذه الدولة للمثول أمامها. إلا أن المحكمة ملزمة في هذه الحالة وقبل توجيه الطلب إلى الدولة المستقبلة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الموفدة التي لها حق التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي كما لها الحق في محکمتها بأولية وفق مبدأ التكامل.

وإذا فشلت المحكمة في ضمان تعاون هذه الدولة الموفدة فلا يمكن للمحكمة توجيه الطلب إلى الدولة المستقبلة⁵⁸.

وإذا علمنا أن المادة (93 / هـ ، و ، ك) من نظام روما الأساسي تترك مسؤولية إحضار وتسليم المتهمنين من الدول التي يقيمون به ليمثلوا أمام المحكمة إلى السلطات الوطنية في تلك الدولة أي الدولة المستقبلة وسرى أن المحكمة أمام نص المادة (01/98) من نظام

روما الأساسي ستصبح غير قادرة على ممارسة اختصاصها بشأن هؤلاء الأشخاص إلا بعد موافقة الدولة التي لها حق التصرف في حصانة المبعوث الدبلوماسي⁵⁹.

ويبدو من ذلك أن المشرع في نظام روما الأساسي قد حاول مراعاة العلاقات الدولية، وأن لا يكون تدخل المحكمة سبباً في خلق جو من التوتر في العلاقات بين الدول⁶⁰.

2.2.3 الفرع الثاني: تقييم المحكمة الجنائية الدولية كنظام المتابعة للأشخاص الممتنعين بالحصانات

مع حرض النظام الأساسي لروما على استبعاد أثر الحصانات، إلا أن الخوف من ممارسة الضغوط السياسية من جانب بعض الدول الكبرى خاصة تلك التي لم تنضم إلى هذا النظام على المحكمة في مسألة الحصانات.

خاصة وأن بعض نصوص النظام الأساسي قد تشكل عائقاً أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها كونها تفترض الحصول على الموافقة من جانب الدول على رفع الحصانة ليتم إجراء المحاكمة⁶¹. وسيتم التعرض في هذا الفرع إلى مدى فعالية نظام روما الأساسي في متابعة المبعوث الدبلوماسي الممتنع بالحصانة في ظل وجود هيئة دولية عليا لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذا سعي الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام اتفاقيات ثنائية مع عدة دول من أجل تحصين رعاياها من القضاء الدولي.

أولاً: النظام القانوني للإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ الأمن والسلم الدوليين⁶²، ويرتبط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بعلاقة تحكمها صلاحيات مجلس الأمن التي خوله ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع وتحكمها كذلك نصوص النظام الأساسي لروما.

تعطي المادة (16) من نظام روما الأساسي صلاحية مجلس الأمن في رحاء التحقيق والمقاضاة في قضية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ولمدة أئني عشر شهراً ويجوز مجلس الأمن تجديد هذا الطلب وبالشرط ذاتها⁶³.

وعوجب نص المادة (16) فإنه للمحكمة أن تتأكد من أن قرار مجلس الأمن المتضمن طلب الإرجاء ، قد صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن هذا القرار يعبر بصرامة عن طلب التأجيل ، وبعدها ليس للمحكمة أي سلطة تقديرية في عدم تلبية هذا الطلب⁶⁴ عندما تتأكد منه.

ولا شك في أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بوجوب هذه السلطة يستطيع أن يعطى عمل المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى لها ما يكفيها مجلس الأمن أنها تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

إلا أن مجلس الأمن لا يملك سلطة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو قبول الدعوى في قرار الإحالة فالنظام الأساسي لروما جعل إحالة مجلس الأمن إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعى العام بالمحكمة بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها⁶⁵.

وهكذا أصبحت الهيئة الدولية لبعض الدول تفرض منطقها وتحفظ مصالحها من خلال محاولة تعطيل القضاء الجنائي الدولي متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانياً: مخالفة اتفاقيات الحصانة لقواعد القانون الدولي

إن مضمون اتفاقيات الحصانة لا يحمل في طياته إلا إفلاتاً من العقاب وعدم رغبة في معاقبة المشتبه بارتكابهم الجرائم الدولية ، وبالتالي مخالفة أهم أسس ومبادئ العدالة الجنائية الدولية وهذا ما يعتبر مخالفًا لمبادئ وقواعد القانون الدولي⁶⁶.

وإن أهم ما أسقطته وتجاهله اتفاقيات الحصانة هو النص على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ، وهذه أول مخالفة صريحة لقواعد الآمرة في القانون الدولي⁶⁷.

وبذلك فإنه استناداً على المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي أشارت إلى بطلان أية معاهدة تتضمن أحکاماً لا تتفق مع القواعد الآمرة المستقرة في القانون الدولي وإلى بطلان مفعولها فإن اتفاقيات الحصانة تعتبر باطلة بموجب القانون الدولي لأنها تخالف أحکام القواعد الآمرة في القانون الدولي⁶⁸.

إن سعي الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقيات الحصانة مع عدة دول أطراف في المحكمة جاء بعد جهودها الرافضة بشدة إنشاء هذه المحكمة أصلاً، وبعود هذا كله إلى الأسباب الآتية:

- تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق بمواطنيها.
- تفادي فكرة مثل جنود الذين يوجدون في القواعد العسكرية الأمريكية في بعض الدول.
- تفادي مثل جنود الولايات المتحدة الأمريكية الذين يشتغلون في قوات حفظ السلام الدولية خشية أن تخضع مثل هذه المحاكمات إلى اعتبارات وأهداف سياسية⁶⁹.

ثالثاً: تعارض اتفاقيات الحصانة مع نظام روما الأساسي:

أنشأت المحكمة الدولية الجنائية بموجب النظام الأساسي الذي أقر في مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998، وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة⁷⁰. هذه المحكمة الدولية أنشأت بموجب معاهدة دولية بحيث يكون اختصاصها مكملاً للاختصاص الجنائي الوطني وليس بديلاً له⁷¹، وبعد أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية⁷²، ويشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة الأفراد العاديين المسؤولين عن ارتكاب جرائم أشد الجرائم الدولية خطورة. وسينحصر اختصاصها الموضوعي على أربع جرائم هي : جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان. ولا يطبق على أشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وكذلك لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفتة الرسمية. أمّا الاختصاص الزمني فإن نظام المحكمة الأساسي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل اعتماده سنة 1998 وكل هذه الاختصاصات تتعقد بداية للقضاء الوطني ، فإذا أمعن القضاء الوطني عن مباشرة اختصاصه ، سواء لعدم الرغبة في إجراء المحاكمة ، أو لعدم قدرته على إجرائها أو بسبب انحياز القضاء الوطني فإن الاختصاص حينئذ ينعقد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوصفها قضاء مكملاً للقضاء الوطني⁷³.

إن مفهوم الحصانة قد تغير ولم يعد بمعناه التقليدي يمنع الأشخاص المتعين بالحصانة من المسائلة الجنائية خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث قررت كل الأنظمة الأساسية للمحاكمات الدولية المتواлиة زوال من الحصانة من أثر خاصة بالنسبة للجرائم الأثر خطيرة على الإنسانية والمجتمع الدولي وذلك من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ⁷⁴، وكذلك الحال بحسب نص المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ونص المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ولم يخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما أختصه القضاء الدولي في مسألة الحصانة ، فسار على ذات النهج في نص المادة 27 والمادة 28 منه⁷⁵. وتبيّن هذه النصوص حرص واضعي النظام الأساسي ، على استبعاد أثر الحصانات كي لا تشكل عائقاً أمام مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام⁷⁶.

وعليه فقد جاءت المادة 98 من النظام الأساسي على أن الدول المعتمد لديها المعهود الدبلوماسي لا تستطيع تسليمها ما لم تقوم دولة (المعتمدة) بالتنازل عن حصانته وتقدم هذا التنازل إلى المحكمة ثم تقوم المحكمة بإرسال طلب التسليم مع نسخة من التنازل إلى الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي لتقوم بتسليمها إلى المحكمة .

الآن تجدر الملاحظة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اسألت استخدام المادة 98 وذلك بقيامها عقد اتفاقيات مع عدد من الدول تمنع بمقتضاه تسليم مواطنيها إلى المحكمة وبالتالي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية ملجأً لمرتكبي الجرائم . فتناقض اتفاقيات الحصانة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح من خلال الكيفيات التالية:

- 1 هذه الاتفاقيات تهدف إلى منح الإفلات من العقاب لفرد أو مجموعة من الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية وهذا ما يؤدي إلى ضرب التزام الدول الأطراف بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.
- 2 إن الدول الأطراف عند دخولها في مثل هذه الاتفاقيات فإنها تتنازل عن حقها السيادي في ممارسة ولايتها القضائية على جرائم تقع على أقاليمها ،الذي لا يجوز التنازل عنه إلا للتجاهل أو عدم الرغبة أو عدم القدرة على التحقيق أو المقاضاة ضمن إطار مبدأ التكامل.
- 3 فيما يتعلق بواجب التعاون التام مع المحكمة بموجب نصوص مواد نظام روما الأساسي وبالخصوص المواد 86، 87، 88، 89، 90،⁷⁷ فإن أولى أولويات هذا الالتزام هو إعطاء الأولوية لطلبات المحكمة أو ترك الأمر للمحكمة لكي تقرر ذلك الدولية الدائمة تمارس اختصاصها على رعايا الدول الأطراف فيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وهذا ما قد يتناقض مع اتفاقيات الحصانة فيما يخص الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمارس اختصاصها على أقاليم الدول الأطراف فيها بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أين يمكن أن يكون من رعايا الدول الأطراف في اتفاقيات الحصانة وغير الطرف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4. خاتمة:

لقد استقر العرف والتعامل الدولي والاتفاقيات الدولية على قدر المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية غير أن تتمتع بها لا يعني قيامه بما يشاء بل ينبغي عليه احترام قوانين البلد الموفد إليه واحترام القانون الجنائي الدولي.

وما يجدر الإشارة إليه أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية إزاء الدولة الموفد إليها وهو لا يتمتع بها في دولته ولا في دولة ثالثة باستثناء إذا كان مروره فيها من مقتضيات توجهه إلى عمله أو العودة إلى بلاده وبعد التعرض لدراسة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ونظام روما الأساسي فيما يخص الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي فقد برزت النتائج التالية:-

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي قررتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أجل مقتضيات الوظيفة وليس لإفاده شخص المبعوث الدبلوماسي.

الحصانة القضائية الجزائية تعطل نص التجريم في نظام روما الأساسي في انتظار تعاون الدولة الموفدة له.

باعتبار المبعوث الدبلوماسي ممثلًا لدولته فهو ملزم باحترام القوانين المحلية للدولة المستقبلة وكذا احترام نظام روما الأساسي،وعليه أن لا يستغل حصانته الجنائية كمنع قانوني عن ارتكابه للجرائم.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يوجد ما ينص على الجرائم التي يمكن أن تسقط الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي خصوصاً في مواجهة نظام روما الأساسي.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لها اعتبارات سياسية ،دبلوماسية ودولية أكثر منها اعتبارات قانونية وحقوقية ،ضمنت حصانة مطلقة للمبعوث الدبلوماسي.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مرت عليها فترة طويلة من الزمن دون مراجعتها من الدول الأطراف فيها خصوصاً ما يتعلق بالحصانة الجزائية.

نظام روما الأساسي لم يراجع منذ دخوله حيز النفاذ في يوليو 2002 خصوصاً فيما يتعلق بالاعتبارات السياسية والإنسانية.

نظام روما ليس له سلطان على هيمنة الدول الكبرى في العالم والتي تراعي مصالحها ومصالح مواطنيها وتقف ضد أي متابعة أو تسليم للمتهمين الحاملين لجنسياتها.

المحكمة الجنائية الدولية ليست سيدة في قرارها فيما يخص متابعة والمقاضاة إذا ما رأى مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الأخير نقترح مراجعة كلا المعاهدين الدوليين، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي بما يتماشى مع احترام القانون وضمان حقوق الضحايا وكذا الحد من الإفلات من العقاب للممتهنين بالحقوق.

5. التمهيد:

- 1 اتفاقية فيينا لعام 1961 م هي معاهدة دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية. كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالمحصنة الدبلوماسية وقطع العلاقات شاركت 81 دولة آنذاك في المؤتمر الذي عقد في فيينا بين 02 و 14 أبريل 1961 وتم التوقيع على الاتفاقية في 18/04/1961 وتنص 53 بندًا.
- 2 نظام روما الأساسي لعام 1998 م هو معاهدة دولية أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ولقد أقر في مؤتمر روما الدبلوماسي بين 15 و 17 يوليو 1998 م، حضره 160 دولة. قد دخل حيز التنفيذ في يوليو 2002 بعد أن صادقت عليه 60 دولة ولقد تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في بداية عام 2003 في مقراها بمدينة لاهاي في هولندا.
- 3 عزوز لغلام، الحسانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموسم الجامعي 2018/2019، ص 17.
- 4 عمرو يحيى الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019.
- 5 عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 42.
- 6 نقصد هنا التمثيل الدائم أي الشخص المقيم، بال مقابل نجد هناك التمثيل المؤقت. هو الشخص الذي تبعه دولة إلى الخارج غرض القيام بمهمة معينة، أو تبعه بمهمة حضور أحد الاجتماعات أو المؤتمرات غير الدائمة. وتنتهي مهمته بانتهاء المهمة المبعوث من أجلها: ويحمل المبعوث المؤقت عدة تسميات مختلفة، من أهاها: المبعوث الخاص، الممثل الشخصي، السفير المتجول والإطار القانوني الذي ينظم المبعوث المؤقت هو اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 م.
- 7 ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات ،طبعة الأولى ،دار الميسرة ،الأردن ،2000،ص 105.
- 8 زايد عبيد الله مصباح ،الدبلوماسية،طبعة الأولى ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،ليبيا، 1999 ،ص 101.
- 9 محمودي محمد ملين، المبعوث الدبلوماسي(حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر الموسم الجامعي 2007/2008 ،ص 10.
- 10 سهيل حسين الفلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،طبعة الأولى، دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،2006 ،ص 120.
- 11 المادة 1: "الأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي:..."
أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة ..."
- 12 المادة 1: "الأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي:..."
د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية"
- 13 المادة 37 الفقرة "1" و "2" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- 14 المرسوم الرئاسي رقم 09-221 الصادر في 24/06/2009 المعدل والتمم للمرسوم الرئاسي رقم 422-96 الصادر في 09 ديسمبر 1996 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعون الدبلوماسيين والقنصلين ، ص 06.
- 15 سوسن أحمد عزيزة ،غياب الحسانة فيجرائم الدولية ،طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2012 ، ص 56 وما يليها.
- 16 علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 136 وما بعدها.
- 17 عبد الفتاح على الرشdan ، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005، ص 177.
- 18 غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة الدار العلمية الدولية للنشر ،عمان ،الأردن ،2011 ،ص 131.
- 19 فاوي الملاح، سلطات الأمن والمحصّنات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003، ص 23.
- 20 علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها وقوانينها، الطبعة الأولى دار الشروق ،عمان ،الأردن ،2001 ،ص 206 وما بعدها.
- 21 فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون البناني والمصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت ،لبنان، 1999 ،ص 440.

- 22 عبد الرحمن بشيري، الحصانة дипломасиче بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنبل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية فرع شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2013/2012، ص 74.
- 23 الدبياجة ، الفقرة الرابعة ، اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.
- 24 المادة الثالثة الفقرة "1" اتفاقية فيينا .
- 25 فاوي الملاح، مرجع سابق، ص 372.
- 26 محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ص 140.
- 27 فؤاد شباط، الدبلوماسية مطبعة الدوادي عربيفي، دمشق، سوريا، 1983، ص 242.
- 28 كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والمحاصنات يتمتع بهذه المزايا والمحاصنات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله ، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.
- عندما تتقاضى مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والمحاصنات تنتهي عادة هذه المزايا والمحاصنات من وقت معادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهمة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب ، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ، ومع كل ، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.
- إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والمحاصنات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمعادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.
- إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم تصديرها وقت الوفاة ، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.
- 29 ماريه زيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون فرع قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، الجزائر، الموسم الجامعي 2009/2010، ص 58.
- 30 محمد عبد الكريم عزيز، المراجع السابق، ص 158.
- 31 نفس المرجع والصفحة سابقًا.
- 32 المادة 29 : لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة ، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له ، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.
- 33 المادة 31 الفقرة الثانية لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.
- 34 هايل صالح عبد الزين، الأساس القانوني لمنح المحاصنات والامتيازات الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 83.
- 35 عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 239.
- 36 عبد الرحمن بشيري، مرجع سابق، ص 328.
- 37 سهيل حسين الفلاوي، الحصانة дипломасиче، الطبعة الأولى، دار وائل للطبعة والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 259.
- 38 يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والمحاصنات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.
- أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا والمحاصنات المذكورة في المواد من 29 إلى 35 ، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجية عن نطاق أعمالهم الرسمية ، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بحسب إقامتهم الأولى (أول توطن).
- أفراد طاقم الخدمة للبعثة ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالمحاصنة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم ، ويعانون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتلقاونها في وظائفهم ، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.
- الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتلقاونها عن خدمتهم ، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حسانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها ، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولایتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.
- 39 عبد الرحمن بشيري، المراجع نفسه، ص 330.

- 40 رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2013/2014، ص 263.
- 41 المراجع نفسه، ص 264.
- 42.253 عزو ز لغلام، مرجع سابق، ص 42.253
- 43.255 المراجع نفسه، ص 43.255
- 44.270 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 44.270
- 45 للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن مثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بال Hutchinson بمقتضى المادة 37 .
يجب أن يكون التنازل صريحاً.
إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يتطلب مباشرة على دعواه الأصلية.
- إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.
- 46 عزو ز لغلام، مرجع سابق، ص 257 .
47 رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص 256 .
- 48 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 77 .
49 أحسن بوسقيعة، الوحيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 104 .
- 50 علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 183 .
- 51 شادي عدنان الشديقات، حصانة المبعوث الدبلوماسي - الملاحة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ -، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية العدد 01، المجلد 14، يونيو 2017، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 397 .
- 52 عمرو يحيى الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي، مصر، 2019، ص 72 .
- 53 مرشد أحمد السيد، القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 126-127 .
- 54 المادة 37 عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:
- 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو مثلاً منتخبأً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة .
علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان ، الأردن ، 2012، ص 55.104
- 55.104 شادي عدنان الشديقات، مرجع سابق، ص 56 .
56 علي خلف الشريعة ، مرجع سابق ، ص 57.54 .
58.105 المرجع السابق، ص 58.105
59.106 المرجع نفسه، ص 59.106
60. 410 شادي عدنان الشديقات، مرجع سابق، ص 60. 410
- 61.105 علي خلف الشريعة ، مرجع سابق، ص 61.105
- 62.24 مرشد أحمد السيد ، مرجع سابق، ص 62.24
- 63.113 علي خلف الشريعة ، مرجع سابق، ص 63.113
- 64 مدون فلاح الرشيدى آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 ، مجلة الحقوق، العدد 02 ، المجلد 27، 2003، جامعة الكويت، الكويت، ص 201 .
- 65 زياد محمد أنيس، سلطة مجلس الأمن في حالة الجرائم الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 38 ، المجلد السابع، مارس 2020، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، ص 118 وما بعدها.

- 66 محمد الشلي العتوم، اتفاقيات الحصانة- دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان،الأردن،2013،ص 100.
- 67 المراجع نفسه،ص 134 . 67 نفس المرجع والصفحة سابقا.
- 68 سعاد بوقندورة،جهود الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية و إخضاعها لسلطة مجلس الأمن الدولي،طبعة الأولى ،دار الحامد، عمان ،الأردن،2019،ص 49.
- 69 محمود شريف بسيوني،وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الشروق،مصر،الطبعة الأولى،2005،ص 70.262
- 70.262 71 محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)،مطبع روز يوسف الجديدة،القاهرة،مصر،الطبعة الثالثة،2002،ص 151.
- 72.72 عمرو الأحرمي،مرجع سابق،ص 72.72 على الشرعاة،مرجع سابق،ص 73.20-19
- 73.20-19 مرشد أحمد السيد،مرجع سابق،ص 74.127-126
- 74.127-126 على الشرعاة،مرجع سابق،ص 75.103
- 75.103 76.104 المراجع نفسه،ص 76.104
- 76.104 محمد الشلي العتوم،مرجع سابق،ص 146 وما بعدها.77
- ## 6. قائمة المراجع:
- الكتب:
- 1-أبو عامر علاء، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساً لها قواعدها وقوانينها، الطبعة الأولى دار الشروق، عمان، الأردن، 2001.
 - 2-أبو الهيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
 - 3-أحمد عزيزة سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
 - 4-عمرو يحيى الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي، مصر ، 2019
 - 5-الرشدان عبد الفتاح علي، الموسى محمد خليل ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005
 - 6-الزين هايل صالح عبيد، الأساس القانوني لمنع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.
 - 7-السيد مرشد أحمد، القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2002.
 - 8-الشرعاة علي خلف ،ميدا التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان ،الأردن، 2012.
 - 9-العتوم محمد الشلي، اتفاقيات الحصانة- دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،طبعة الأولى ،دار وائل، عمان،الأردن،2013.
 - 10-العيسي طلال ياسين،الحسيناوي علي جبار،المحكمة الجنائية الدولية ،دار اليازوري،عمان ،الأردن،2009.
 - 11-الفتلاوي سهيل حسين، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،عمان ،الأردن ، 2006 /سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى ،دار وائل للطبعة والنشر ،عمان ،الأردن، 2010.
 - 12-الملاح فاوي، سلطات الأمن والمحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003.
 - 13-بوسيعية أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام،الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة، الجزائر، 2014.
 - 14- بوقندورة سعاد،جهود الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية و إخضاعها لسلطة مجلس الأمن الدولي،طبعة الأولى ،دار الحامد، عمان ،الأردن،2019.
 - 15-حسن عزيز محمد عبد الكريم ،مبادئ القانون الدبلوماسي ،الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية ،مصر ،2017.
 - 16-شباط فؤاد، الدبلوماسية مطبعة الدوادي عريفى ، دمشق،سوريا،1983.

- 17- صباري غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- 18- عبد المنعم رياض فؤاد، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون البشري والمصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
- 19- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 20- غانم محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1993.
- 21- كامل محمد ثامر، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات ، الطبعة الأولى ،دار المسيرة ،الأردن ،2000.
- 22- مصباح زايد عبيد الله ،الدبلوماسية،طبعة الأولى، دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،ليبيا، 1999.

-المقالات:

- 1- الشديقات شادي عدنان، حصانة المبعوث الدبلوماسي - الملاحة القضائية أم الإفلات من العقاب؟، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية العدد 01، المجلد 14، يونيو 2017، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- 2- الرشيدyi مدوس فلاح،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 ،مجلة الحقوق،العدد 02 ،المجلد 2003،27،جامعة الكويت.
- 3-أنيس زياد محمد،سلطة مجلس الأمن في حالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية،مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد 38 ،المجلد السابع،مارس 2020،مركز جيل البحث العلمي،طرابلس لبنان.

-المذكرات والأطروحات:

- 1- بشيري عبد الرحمن، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية فرع شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2012/2013.
- 2- زيري مارية، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوقي، الجزائر، الموسم الجامعي 2009/2010.
- 3-لدغش رحيمة،سيادة الدولة وحقها في التمثيل الدبلوماسي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون فرع قانون عام، كلية الحقوق،جامعة تلمسان،الجزائر، الموسم الجامعي 2014/2013.
- 4-لغلام عزوز،ال Hutchinson قضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، الموسم الجامعي 2018/2019.
- 5- محمودي محمد لمين،المبعوث الدبلوماسي حالة الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،الجزائر، الموسم الجامعي 2007/2008.

-النصوص القانونية:

1- مواثيق واتفاقيات دولية:

-ميثاق الأمم المتحدة.

-اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969 .

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

2- القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق ل 24 يونيو سنة 2009 المعدل والمتتم للمرسوم الرئاسي رقم 422-96 الصادر في 09 ديسمبر 1996 والتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعون الدبلوماسيين والقنصلين ،الجريدة الرسمية ،العدد 38 ،الصادرة في 05 رجب عام 1430 هـ الموافق ل 28 يونيو سنة 2009 ،الجزائر.